

القواعد التنفيذية التابعة لصندوق الطالب بجامعة نجران



عمادة شؤون الطلاب ... الطلاب أولاً

المادة الأولى

نص المادة

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية أينما وردت في اللائحة المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك النظام: نظام مجلس التعليم العالي والجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨) وتاريخ ١٤١٤/٤/٦ هـ او نظام الجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٧) وتاريخ ١٤٤١/٣/٢ هـ بحسب المعمول به في الجامعة
الصندوق: صندوق الطلبة في الجامعة
مجلس الإدارة: مجلس إدارة الصندوق
القرض: مبلغ مالي يصرف للطالب ويتم استرداده وفقاً لأحكام هذه اللائحة
الإعانة: مبلغ مالي يمنح للطالب وفقاً لأحكام هذه اللائحة ولا يتم استرداده

القواعد التنفيذية

لا يوجد قاعدة تنفيذية

المادة الثانية

نص المادة

للجامعة إنشاء الصندوق لدعم وخدمة الطلاب بالجامعة، ويكون له استقلال مالي وإداري وفق أحكام هذه اللائحة، وللصندوق إنشاء صناديق فرعية في فروع الجامعة، ويرتبط الصندوق إدارياً برئيس الجامعة، ويكون مقره المركز الرئيسي للجامعة

القواعد التنفيذية

لصندوق الطلاب إنشاء صناديق فرعية في فروع الجامعة بتوصية مسببة من المدير التنفيذي لصندوق الطلاب مرفوعة لمجلس إدارة الصندوق، وبقرار مجلس الإدارة واعتماد رئيس الجامعة على ان يكون مقر الصندوق الرئيس في المركز الرئيسي للجامعة

نص المادة

يهدف الصندوق إلى تقديم الدعم والخدمات للطلاب المنتظمين ومنها على وجه الخصوص

1. تقديم الإعانات والقروض للطلاب

2. إقامة مشروعات استثمارية نافعة للطلاب أو المشاركة فيها، كالمقاصف وأعمال الطباعة والنسخ والتصوير وتأمين الأدوات المكتبية

والعلمية وما يماثلها من مشروعات

3. دعم الأنشطة الطلابية وتقديم الجوائز للمشاركين فيها

4. تنمية أموال الصندوق واستثمار الفائض منها بما يحقق أهداف الصندوق ويضمن الاستدامة المالية

القواعد التنفيذية

1- 3 يجوز باقتراح من رئيس مجلس الإدارة، وبتوصية من مجلس الإدارة، وبتأييد من رئيس الجامعة تشكيل اللجان الداخلية في صندوق الطلاب والتي تخدم أهداف الصندوق ومتطلباته بحيث ترفع توصياتها من خلال محاضر الاجتماعات الخاصة بها إلى مجلس الصندوق لاتخاذ القرارات ذات العلاقة.

2- 3 يوصي مجلس إدارة صندوق الطلاب بأعضاء هذه اللجان، ويحدد اختصاصاتها.

3- 3 تصدر قرارات هذه اللجان من قبل رئيس الجامعة.

4- 3 تصرف مستحقات هذه اللجان بعد نهاية قرار التشكيل من صندوق الطلاب وفقاً لنظام مكافآت اللجان الدائمة، وذلك بتوصية من مجلس الإدارة بصرف المستحقات وتأييد رئيس الجامعة.

5- 3 البرامج والأنشطة الطلابية المدعومة من صندوق الطلاب هي: جميع الأنشطة والفعاليات التي تستهدف الطلاب والطالبات المقامة داخل وخارج الجامعة بشكل مباشر أو غير مباشر.

3-6 يجوز لرئيس المجلس توقيع الاتفاقيات والعقود الاستثمارية والاستشارية والشراكات مع الجهات ذات العلاقة من داخل وخارج الجامعة بناءً على تأييد مجلس الصندوق بما لا يتجاوز ٢ مليون ريال، وما زاد عن هذا المبلغ فيتطلب موافقة رئيس الجامعة.

7- 3 يضع مجلس إدارة الصندوق بتوصية المدير التنفيذي لصندوق الطالب شروط صرف الاعانة للطلاب والطالبات .

8- 3 لمجلس الإدارة الموافقة على تقديم الإعانات والقروض للطلاب بعد أن يتقدم الطالب بطلب مكتوب على النموذج الذي يعده الصندوق لذلك موضحاً به البيانات الجوهرية للطالب ومبررات الطلب والمبلغ التقديري المطلوب للإعانة أو القرض، وعلى إدارة الصندوق قبل عرض الحالة على مجلس الإدارة أن تبحث حالة الطالب بالطريقة المناسبة للتأكد من جدية طلبه، ولها في سبيل ذلك الاستعانة بما تراه، ومجلس الإدارة قبول أو رفض طلب الإعانة أو القرض، ويكون قراره بالرفض مسبباً، وللطالب الاعتراض على قرار الرفض بموجب تظلم لرئيس الجامعة خلال (15) خمسة عشر يوماً من إبلاغه بقرار الرفض، وعلى رئيس الجامعة البت في التظلم خلال أسبوع من تاريخ تقديمه إليه، وبعد انقضاء هذه المدة دون البت في التظلم بمثابة قبوله، ويجب في جميع حالات قبول طلب القرض أخذ الضمانات الكافية على الطالب بما يضمن سداده في المدة وبالطريقة التي يحددهما الصندوق، ويراعى الوضع المالي للصندوق وميزانيته التشغيلية في جميع طلبات صرف الإعانة أو القرض بما لا يتجاوز (10%) من ميزانية الصندوق لجميع الطلبات.

المادة الرابعة

نص المادة

يتولى حوكمة وإدارة وتصريف شؤون الصندوق مجلس إدارة يشكل بقرار من مجلس الجامعة وذلك على النحو التالي :
عميد شؤون الطلاب -رئيساً

أحد وكلاء عميد شؤون الطلاب-نائباً للرئيس

المدير التنفيذي لصندوق الطلبة – عضواً وأميناً

ثلاثة من أعضاء هيئة التدريس في الجامعة من ذوي الاهتمام – أعضاء

ثلاثة من الطلبة ذوي الكفاءة والنشاط- أعضاء وفق الضوابط التي يقرها مجلس الجامعة لاختيار الطلبة أعضاء في المجلس
أحد المختصين في الرقابة المالية أو احد المراجعة من الجامعة – عضواً ويكون تعيين الأعضاء في الفقرات (2-4-5-6) بترشيح من رئيس
الجامعة، ولمدة سنتين قابلة للتجديد لمدة واحدة من مراعات التناوب عند الترشيح بين الكليات كلما امكن ذلك

القواعد التنفيذية

يشكل مجلس إدارة صندوق الطلاب بتوصية وترشيح من رئيس الجامعة وبقرار من مجلس الجامعة على النحو التالي :

1-عميد شؤون الطلاب -رئيساً

2- أحد وكلاء عميد شؤون الطلاب-نائباً للرئيس. (بترشيح من رئيس الجامعة)

3- المدير التنفيذي لصندوق الطلبة – عضواً وأميناً

4- ثلاثة من أعضاء هيئة التدريس في الجامعة من ذوي الاهتمام – أعضاء. (بترشيح من رئيس الجامعة)

المادة الرابعة

يشترط في عضوية هيئة التدريس المختار بموجب هذه الفقرة ما يلي:

- أ- أن يكون من السعوديين.
- ب- ألا تقل رتبته العلمية عن أستاذ مساعد.
- ت- ألا تؤثر عضويته في مجلس الإدارة على مهام وظيفته الأساسية.
- ث- ثلاثة من الطلبة ذوي الكفاءة والنشاط- أعضاء وفق الضوابط التي يقرها مجلس الجامعة لاختيار الطلبة أعضاء في المجلس.
(بترشيح من رئيس الجامعة)

يشترط في الطلبة المختارين بموجب هذه الفقرة ما يلي:

- أ- أن يكونوا من السعوديين.
- ب- أن يكونوا من المتفوقين دراسياً.
- ت- ألا يكون صدر بحق أي منهم قرار تأديبي من الجامعة.
- ث- أن يكونوا من المتميزين في البرامج والأنشطة التي يمارسها الصندوق.
أحد المختصين في الرقابة المالية أو أحد المراجعة من الجامعة – عضواً (بترشيح من رئيس الجامعة)

ويشترط فيمن يتم اختياره للرقابة المالية والمراجعة ما يلي:

- أ- أن يكونوا من السعوديين.
- ب- أن يكون حاصلًا على مؤهل جامعي
- ت- أن يكون صدر قرار بكونه مراقب مالي للجامعة (ليس المراقب المالي من وزارة المالية) أو مدير مالي بالجامعة أو مديراً للمراجعة الداخلية بالجامعة أو من الإدارة القانونية بالجامعة.

المادة الخامسة

يختص مجلس الإدارة باقتراح السياسات العامة والإشراف على النواحي الفنية والإدارية والمالية للصندوق واتخاذ القرارات اللازمة لتحقيق أهدافه التي أنشئ من أجلها، وعليه ما يلي بوجه خاص

نص المادة

(1) مناقشة مشروع الميزانية التقديرية للصندوق وأي تعديلات عليها تمهيداً لإقراره من مجلس الجامعة.

القواعد التنفيذية

يقر مجلس الجامعة بناء على توصية مجلس الإدارة مشروع الميزانية التقديرية للصندوق مشتملة على إيراداته حسب مواردها ومصروفاته المتوقعة وفق بنودها

نص المادة

(2) دراسة سبل زيادة موارد الصندوق داخل الجامعة وخارجها والتوصية بذلك لمجلس الجامعة.

القواعد التنفيذية

يكون للصندوق لجنة دائمة للاستثمار باسم لجنة استثمار صندوق الطلاب وفقاً لما ورد في القاعدة الأولى من المادة العشرين

نص المادة

(3) إعداد السياسات والإجراءات المالية والمحاسبية والاستثمارية للصندوق لاعتمادها من مجلس الجامعة بتوصية من رئيس الجامعة.

القواعد التنفيذية

التوصية بقبول المنح والوصايا والهبات والتبرعات التي تقدم للصندوق وفقاً للأنظمة والتعليمات والرفع بها إلى رئيس الجامعة



المادة الخامسة

نص المادة

(4) التوصية بقبول المنح والوصايا والهبات والتبرعات التي تقدم للصندوق وفقاً للأنظمة والتعليمات والرفع بها إلى رئيس الجامعة.

القواعد التنفيذية

لا يوجد قاعدة تنفيذية

نص المادة

(5) التوصية لمجلس الجامعة بتعيين مراجع الحسابات الخارجي، ومجلس الجامعة تكليف مراجع الحسابات الخارجي للجامعة بمراجعة حسابات الصندوق.

القواعد التنفيذية

لا يوجد قاعدة تنفيذية

نص المادة

(6) مناقشة الحساب الختامي للصندوق بعد مراجعته من قبل مراجع الحسابات الخارجي تمهيداً لاعتماده من مجلس الجامعة.

القواعد التنفيذية

لا يوجد قاعدة تنفيذية

نص المادة

(7) مناقشة التقرير السنوي للصندوق بعد مراجعته من قبل مراجع الحسابات الخارجي تمهيداً لاعتماده من مجلس الجامعة.

القواعد التنفيذية

لا يوجد قاعدة تنفيذية

نص المادة

(8) التأكد من تنفيذ الأعمال المتعلقة بالصندوق طبقاً للائحته وميزانيته المعتمدة.

القواعد التنفيذية

لا يوجد قاعدة تنفيذية



نص المادة

(9) التوصية بالموافقة على التعاقد مع متعاوني الصندوق وموظفيه، والرفع بذلك لرئيس الجامعة للاعتماد.

القواعد التنفيذية

5-9-1 يتولى مجلس الإدارة تحديد الاحتياج الوظيفي لمتعاوني الصندوق وموظفيه تمهيدا لعرضها على رئيس الجامعة للتأييد.

5-9-2 يجوز بتوصية من مجلس الإدارة وتأييد رئيس الجامعة التعاقد مع متعاوني الصندوق من داخل أو خارج الجامعة، وفقاً لما يلي :

أولاً: التعاون للعمل بصندوق الطلاب، ويشمل ذلك ما يلي:

أ- الإداريين وأعضاء هيئة التدريس من داخل وخارج الجامعة وتكون صلاحية الموافقة وتحديد مقدار المكافأة لمجلس الإدارة بناءً على توصية من رئيس المجلس وبما لا يتجاوز مبلغ (٢٠٠٠) ريال شهرياً.

ب- تشغيل طلاب الجامعة المنتظمين في كليات الجامعة في بعض الأعمال المناسبة خارج وقت الدراسة للعمل في إدارة صندوق الطلاب وفي عمادة شؤون الطلاب في برامجها المتنوعة بحيث لا تتعدى المكافأة ٦٠٠ ريال شهرياً، وذلك وفق الضوابط المذكورة في المادة (٤٦) من اللائحة المنظمة للشؤون المالية في الجامعات.

ثانياً: التعاون للعمل بالأنشطة الطلابية المختلفة، ويشمل ذلك ما يلي:

أ- المشرفين على الأنشطة الطلابية المختلفة من وتكون صلاحية الموافقة وتحديد مقدار المكافأة لمجلس الإدارة بناءً على توصية من رئيس المجلس وبما لا يتجاوز مبلغ (٢٠٠٠) ريال شهرياً.

ب- مدربي الأنشطة الرياضية والكشفية وإداريها، وتكون صلاحية الموافقة وتحديد مقدار المكافأة لمجلس الإدارة بناءً على توصية من رئيس المجلس وبما لا يتجاوز (٢٥٠٠) ريال شهرياً.

المادة الخامسة

3-9-5 يجوز بتوصية من مجلس الإدارة وتأييد رئيس الجامعة الاستعانة بالمسابقات الوظيفية المطروحة مسبقاً من قبل الجامعة وتعيين أفضل المتسابقين المتاحين من حيث النقاط على وظائف الصندوق حسب الاحتياج الوظيفي. وتكون المزايا المالية وفقاً للائحة الموارد البشرية الخاصة بصندوق الطلاب.

4-9-5 يجوز بتوصية من مجلس الإدارة وتأييد رئيس الجامعة طرح وظائف الصندوق على منصات التوظيف الحكومية المعتمدة، كما يجوز له مخاطبة هذه المنصات، وطلب ترشيح أفضل المتسابقين من قبلهم بحسب التخصص المطلوب، على أن تقوم إدارة صندوق الطلاب بإجراء المقابلات الوظيفية والرفع بذلك لمجلس الإدارة للتوصية بما يراه بشأنها.

5-9-5 يتولى رئيس مجلس الإدارة ما يلي:

أ- ترشيح وتوقيع عقود متعاوني الصندوق.

ب- توقيع عقود موظفي الصندوق.

نص المادة

(10) اقتراح الأجور والبدلات والمكافآت وأي ميزات أخرى للعاملين بالصندوق وفقاً للأنظمة واللوائح الوظيفية والمالية المعمول بها في الجامعة، والرفع بذلك لمجلس الجامعة لإقرار ما يراه بشأنها.

المادة الخامسة

القواعد التنفيذية

5-10-1 العمل بالأجور والبدلات والمكافآت وأي ميزات أخرى للعاملين بالصندوق وفقاً للائحة التنفيذية للموارد البشرية لصندوق الطلاب حسب التالي: تصنف المكافآت إلى فئتين:

أولاً: مكافآت معنوية وتشمل كتابات / شهادات الشكر والتقدير والدروع والهدايا.

ثانياً: مكافآت مادية وتشمل:

- 1- الدورات التدريبية.
- 2- منح مكافئة (300 ريال) بعد أخذ الموافقة والاعتماد من مجلس الإدارة.
- 3- يجوز منح المدير التنفيذي للصندوق وأمين الصندوق مكافأة شهرية (مكافأة قيادات) لا تقل عن (500) ريال ولا تزيد عن (2000) ريال وتكون صلاحية الموافقة وتحديد مقدار المكافأة لمجلس إدارة الصندوق، على ألا يكون المستفيد ممن يشملته بدلات مباشرة الأموال العامة.

نص المادة

(11) رفع تقارير دورية لرئيس الجامعة توضح نشاط الصندوق وأعماله ووضعته المالي، كما يرفع المجلس تقريراً شاملاً لمجلس الجامعة في نهاية كل سنة مالية عن أعماله خلال العام.

القواعد التنفيذية

لا يوجد قاعدة تنفيذية

نص المادة

(12) مناقشة الموضوعات ذات الاختصاص التي يحيلها إليه رئيس الجامعة أو يقترحها رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضائه.

القواعد التنفيذية

لا يوجد قاعدة تنفيذية



المادة السادسة

نص المادة

(1) يجتمع مجلس الإدارة بناء على دعوة من رئيسه مرة كل شهر على الأقل. أو بناء على طلب ثلث أعضائه على الأقل، ويشترط لصحة الاجتماع حضور أغلبية الأعضاء بمن فيهم رئيس المجلس أو من ينيبه، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع. وعلى العضو المعارض تسجيل اعتراضه وأسباب الاعتراض ضمن محضر اجتماع المجلس، وتعرض محاضر مجلس الإدارة على رئيس الجامعة لإقرارها والمصادقة عليه، وتعتبر قرارات مجلس الإدارة نافذة ما لم يرد عليها اعتراض من رئيس الجامعة خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ وصولها إليه، وإذا اعترض عليها أعادها إلى مجلس الإدارة مشفوعة بوجهة نظره لدراستها من جديد فإذا بقى المجلس على رأيه يحال القرار المعارض عليه إلى مجلس الجامعة للبت فيه في أول جلسة عادية أو استثنائية، ولمجلس الجامعة اعتماد القرار أو تعديله أو الغاؤه وقراره في ذلك نهائي.

القواعد التنفيذية

1-6 لا يجوز لعضو المجلس الحضور والتصويت في حال كان مستفيداً من الموضوع المعروض على المجلس، ويستثنى من ذلك مكافأة بدل حضور جلسات مجلس الإدارة المذكورة في المادة السابعة من اللائحة، وإذا كان اجتماع المجلس لعدة مواضيع فيكتفى باستئذانه بالخروج من الاجتماع أثناء مناقشة موضوعه الذي يخصه على أن يذكر ذلك في المحضر وينص بأن العضو استئذن بالخروج أثناء مناقشة موضوعه.

نص المادة

(2) لرئيس مجلس الإدارة أن يدعو لحضور اجتماعات المجلس من يرى الاستعانة بهم دون أن يكون لهم التصويت.

القواعد التنفيذية

لا يوجد قاعدة تنفيذية

نص المادة

(3) تثبت مداوات المجلس وقراراته في محاضريوقعها رئيس المجلس والأعضاء الحاضرون ويبلغ مجلس الإدارة هذه القرارات إلى الجهات المعنية بها بالطريقة المناسبة.

القواعد التنفيذية

لا يوجد قاعدة تنفيذية

نص المادة

(4) لا يجوز للعضو الامتناع عن التصويت عند حضوره، أو تفويض عضو آخر بالتصويت عنه عند غيابه.

القواعد التنفيذية

لا يوجد قاعدة تنفيذية

نص المادة

(5) لا يجوز للعضو أن يفشي شيئاً مما وقف عليه من أسرار المجلس.

القواعد التنفيذية

على عضو مجلس الإدارة الالتزام بعدم إفشاء أي معلومات أو بيانات تتعلق بأعمال الصندوق والمجلس، طوال مدة عضويته في المجلس وبعد انتهاء أوزوالها.

المادة السابعة

نص المادة

يصرف بدل حضور جلسات لرئيس مجلس الإدارة والأعضاء قدره (500) خمسمائة ريال للاجتماع على ألا يتجاوز ما يتقاضاه كل منهم عن (10000) عشرة آلاف ريال في السنة المالية.

القواعد التنفيذية

تصرف مستحقات حضور الجلسات لرئيس مجلس إدارة صندوق الطالب والأعضاء من ميزانية صندوق الطالب حسب التعميم الوارد المتضمن قرار مجلس شؤون الجامعات رقم (45/20/8) وتاريخ 1445/8/8هـ.

المادة الثامنة

نص المادة

يعين لإدارة الصندوق مدير تنفيذي – بترشيح من رئيس مجلس الإدارة وموافقة مجلس الإدارة – على ان يكون من السعوديين المؤهلين من ذوي الخبرة في الشؤون المالية. ويكون مسؤولاً امام الإدارة عن تنفيذ سياسة الصندوق وتطبيق لوائحه وادارته وتصريف شؤونه و انتظام العمل والمحافظة على أمواله وممتلكاته. وله على الأخص ما يلي:

القواعد التنفيذية

يشترط في المدير التنفيذي الذي يعين لإدارة الصندوق ما يلي:

1. أن يكون حاصلاً على مؤهل جامعي.
2. أن يكون سبق له العمل في وظيفة مالية لمدة لا تقل عن سنتين.
3. ألا يقل تقييم أداءه الوظيفي عن تقدير جيد جيداً عن آخر عامين سابقين على تعيينه لإدارة الصندوق.
4. ألا يكون مرتبطاً مع الجامعة بأي علاقة خارج نطاق العمل.



المادة الثامنة

نص المادة

(1) تنفيذ قرارات مجلس إدارة الصندوق في ضوء هذه اللائحة القواعد التنفيذية

لا يوجد قاعدة تنفيذية

نص المادة

(2) الإشراف على موظفي الصندوق وإدارته طبقاً للصلاحيات المخولة له.

القواعد التنفيذية

لا يوجد قاعدة تنفيذية

نص المادة

(3) الإشراف على إعداد الميزانية التقديرية والقوائم المالية وتقديمها لمجلس الإدارة في مواعيدها.

القواعد التنفيذية

لا يوجد قاعدة تنفيذية

نص المادة

(4) إعداد مشروع السياسات والإجراءات المالية والمحاسبية ورفعها إلى مجلس الإدارة.

القواعد التنفيذية

لا يوجد قاعدة تنفيذية

المادة الثامنة

نص المادة

(5) إعداد دراسات الجدوى الاقتصادية للمشاريع الاستثمارية تمهيدا لإقراره من مجلس الإدارة.

القواعد التنفيذية

يجوز للمدير التنفيذي للصندوق، وهو بصدد إعداد دراسات الجدوى الاقتصادية للمشاريع الاستثمارية تمهيدا لإقرارها من مجلس الإدارة، الاستعانة باللجنة الدائمة المختصة بإقامة مشروعات استثمارية نافعة للطلبة واستثمار الفائض من أموال الصندوق الواردة في القاعدة التنفيذية للمادة (3) من هذه اللائحة.

نص المادة

(6) متابعة تسديد القروض والرفع لمجلس الإدارة بالمتأخرين عن التسديد ومقترحات التحصيل المناسبة.

القواعد التنفيذية

دون الإخلال بصلاحيات مجلس الإدارة، يتولى المدير التنفيذي للصندوق إخطار الملتزمين للصندوق بسداد أي مستحقات مالية، وكذلك المتعثرين لمطالبتهم بالسداد في موعد غايته خمسة عشر يوماً (15) من تاريخ الإخطار وإلا سيتم اتخاذ الإجراءات النظامية بحقهم.

نص المادة

(7) الاحتفاظ بجميع الأوراق ذات القيمة ويسلم منها للمختص ما تقتضيه مصلحة العمل.

القواعد التنفيذية

لا يوجد قاعدة تنفيذية



المادة الثامنة

نص المادة

(8) الإشراف على أعمال جرد العهد والموجودات والسلف. للمختص ما تقتضيه مصلحة العمل.

القواعد التنفيذية

عرض السلف والعهد بنهاية كل عام على مجلس إدارة الصندوق للإحاطة والتوصية بتسوية السلف واغلاق العهد

نص المادة

(9) القيام بما يكلفه به مجلس الإدارة من أعمال في حدود اختصاصه. للمختص ما تقتضيه مصلحة العمل.

القواعد التنفيذية

لا يوجد قاعدة تنفيذية

المادة التاسعة

نص المادة

يكون للصندوق ميزانية مستقلة تتضمن إيراداته ومصروفاته وتكون السنة المالية للصندوق هي السنة المالية الجامعية

القواعد التنفيذية

9-1 يتولى مجلس الصندوق تحديد أوجه الصرف العامة والمناسبة للصرف ومن ثم تحديد مبلغ كل بند من أوجه الصرف لاعتمادها من مجلس الجامعة.

المادة العاشرة

نص المادة

يعد الصندوق ميزانية التقديرية مشتملة على إيراداته حسب مواردها ومصروفاته المتوقعة وفق بنودها ويقدمها المدير التنفيذي إلى مجلس الإدارة قبل بداية السنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل لمناقشتها تمهيداً لإقرارها من مجلس الجامعة. في حالة عدم اعتماد الميزانية التقديرية حتى بداية السنة المالية الجديدة، فيتم العمل بميزانية السنة السابقة على ان يتم اعتمادها خلال ثلاثة أشهر من بداية السنة، فإذا انقضت هذه المدة قبل اعتمادها فيستمر الصرف من ميزانية السنة المالية السابقة على ما يتعلق بحقوق الغير فقط.

المادة العاشرة

القواعد التنفيذية

10-1 يتولى مجلس الإدارة تحديد أوجه الصرف العامة والمناسبة للصرف ومن ثم تحديد مبلغ كل بند من أوجه الصرف لاعتمادها من مجلس الجامعة.

(1) يشكل مجلس إدارة الصندوق لجنة دائمة لإعداد الميزانية التقديرية الخاصة بالصندوق ويتأسس اللجنة عميد شؤون الطلاب وعضوية المدير التنفيذي لصندوق الطلاب وعدد من موظفي الصندوق ومن يراهم مجلس الإدارة.

(2) يقدم المدير التنفيذي مشروع الميزانية التقديرية إلى مجلس الإدارة لاتخاذ قرار بشأنها، ويجب أن يكون المشروع مدعماً بالأسس والمبررات والإيضاحات التي بنى عليها.

المادة الحادية عشر

نص المادة

يجوز إجراء المناقلات بين بنود الصرف أثناء السنة المالية، كما يجوز زيادة إجمالي تقدير المصروفات سواء كانت باستحداث مصروفات جديدة لم تكن مدرجة في الميزانية التقديرية أو بزيادة اعتمادات قائمة باقتراح من المدير التنفيذي، وتوصية من مجلس الإدارة واعتماد مجلس الجامعة.

القواعد التنفيذية

11-1 يلتزم الصندوق عند إجراء المناقلات بين بنود الصرف بما يلي:

- أ- ألا يؤدي النقل إلى تأخير صرف استحقاق قائم وتعطيل أو تأجيل تنفيذ برنامج أو مشروع معتمد بالميزانية.
- ب- أن يكون النقل مبني على احتياج فعلي لغرض صرف نفقة معتمدة بالميزانية استُحقت نظاماً وتم استكمال إجراءاتها ومستنداتها النظامية.



المادة الحادية عشر

- ت- ألا يؤثر النقل على الالتزامات القائمة والمترتبة على البنود المنقول منها حتى نهاية السنة المالية.
 - ث- ان لا يتجاوز النقل عن ٥٠٪ من مجمل البند المنقول.
 - ج- تتم المناقلة بناءً توصية من مجلس الإدارة وموافقة رئيس الجامعة على المناقلة بين بنود الصرف.
- 2-11 يجوز لمجلس الإدارة التوصية بزيادة إجمالي تقدير المصروفات سواء كانت باستحداث مصروفات جديدة لم تكن مدرجة في الميزانية التقديرية، أو بزيادة اعتمادات قائمة تمهيدا لعرضها على مجلس الجامعة لاعتمادها.

المادة الثانية عشر

نص المادة

تتكون موارد الصندوق المالية مما يلي:

- (1) ما يستقطع من المكافآت الشهرية لطلبة الجامعة بواقع عشرة ريالاً من كل طالب لا تقل مكافأته الشهرية عن (٨٥٠) ريال وبواقع خمسة ريالاً من كل طالب تقل مكافأته عن ذلك.
- (2) العائد من المشروعات الاستثمارية التي يقيمها الصندوق أو شارك فيها.
- (3) الدعم الذي تقدمه الجامعة للصندوق.
- (4) التبرعات والهبات والمنح والوصايا
- (5) الدعم الذي تقدمه الجهات والمؤسسات الحكومية.
- (6) الدعم الذي يخصصه صندوق التعليم العالي الجامعي لميزانية الصندوق

القواعد التنفيذية

لا يوجد قاعدة تنفيذية

المادة الثالثة عشرة

نص المادة

(1) تشتمل أوجه الصرف من الصندوق على ما يلي:

أ- الإعانات والقروض المقدمة للطلبة.

ب- المبالغ المخصصة لدعم البرامج والأنشطة الطلابية والمشرفين عليها واللجان المشكلة لها، بما في ذلك جوائز المشاركين والمتفوقين في هذه الأنشطة.

ج- المصروفات الإدارية والتشغيلية اللازمة لتسيير أعمال الصندوق.

د- إقامة المشروعات الاستثمارية أو المشاركة فيها.

(2) يراعى فيما سبق التنسيق بين الجهات والإدارات المختصة في الجامعة لعدم الازدواجية في الصرف على ذات المهمة.

القواعد التنفيذية

اعتماد أوجه الصرف في الفقرة (ب) بتوصية من مجلس إدارة صندوق الطالب وموافقة رئيس الجامعة وفق ضوابط صرف المكافأة المعتمدة على النحو التالي:

المادة الثالثة عشرة

1. مكافآت المتعاونين في منافسات الألعاب الرياضية:

الفئة	مقدار المكافأة
300 – 500 ريال لكل يوم	حكام اللعبة
300 - 500 ريال لكل يوم	العلاج الطبيعي
300- 500 ريال لكل يوم	المسعفين
200- 500 ريال لكل يوم	منسق إعلامي
50 – 100 ريال لكل يوم/ بما لا يتجاوز 15 مساند حسب احتياج اللعبة	المساندين

- بحد اقصى ٢٥٠٠ ريال لجميع الفئات السابقة/لنفس الشخص الواحد/ خلال الفصل الدراسي الواحد للعبة الواحدة.

المادة الثالثة عشرة

2. مكافآت مقدمي الدورات التدريبية + الاستشارات الطلابية

الفئة	مقدار المكافأة
<p>1. 200 ريال لكل ساعة تدريب إذا كان حاصلًا على تأهيل معتمد، و100 ريال لمن لم يحصل على تدريب معتمد.</p> <p>2. وعليه تكلفة اليوم الواحد تتراوح من 1000-1600 ريال.</p>	<p>أ. التدريب</p> <ul style="list-style-type: none">• متوسط مدة اليوم التدريبي 2-5 ساعات.• كل يوم تدريبي يلزمه 3 ساعات مضافه لعدد ساعات التدريب الفعلية وذلك ليشمل اعداد وتحضير وتجهيز حقيبة مدرب + حقيبة متدرب بالإضافة الى الأدوات اللازمة للتمارين والأنشطة المصاحبة.• تشكيل لجنة من 3 أعضاء هيئة التدريس لتحكيم حقائب التدريب.• يفتح المجال لجميع المدرسين من أعضاء هيئة تدريس وموظفين وطلاب ومن خارج الجامعة بالشروط التالية: <ol style="list-style-type: none">1. أن يكون المدرب من ذوي الخبرة والاختصاص في موضوع النشاط التدريبي.2. أن يكون حاصلًا على تأهيل معتمد في التدريب (يعفى الطلاب من هذا الشرط من باب التحفيز والتدريب لهم).3. أن يتم إجازة الحقيبة التدريبية من قبل لجنة تحكيم الحقائب التدريبية.4. للمدرسين من خارج الجامعة يشترط موافقة صاحب الصلاحية؛ مع أخذ المسوحات الأمنية مسبقا، وفي حال تنفيذ المشروعات التدريبية يلزم تنفيذها وفق منافسات عامة.

المادة الثالثة عشرة

الفئة	مقدار المكافأة
3- يرصد للجنة تحكيم الحقائق التدريبية مكافآت 300 ريال/ لكل حقيبة تدريبية. 4- 200 ريال لكل ساعة استشارة طلابية.	<p>ب . الاستشارات الطلابية</p> <ul style="list-style-type: none">• بخصوص الاستشارات الطلابية فتكون للحالات التي يتم معالجتها بشكل مركزي على مستوى الجامعة (يتم التنسيق مع كافة الوحدات والإدارات والأقسام التي تقدم استشارات طلابية بعد تحويلها من المرشد الأكاديمي للطالب/الطالبة) او خلال الفعاليات العلمية التي تنفذ مركزيا على مستوى الجامعة وبالتنسيق مع عمادة شؤون الطلاب.• تقدم إدارة التوجيه والإرشاد الطلابي قائمة بالمستشارين في بداية كل سنة للموافقة عليهم ويتم اشعار العمادة في حال حصل تعديل خارج عن الإرادة ويكون معتمد من الجهة المعنية.• ترفع إدارة التوجيه والإرشاد الطلابي بيان بعدد الساعات لكل مستشار مع الأخذ في الاعتبار الحد الأقصى للصرف لكل مستشار

• بحد أقصى 6000 ريال لجميع الفئات السابقة / للعام الدراسي.

المادة الثالثة عشرة

3. مكافآت محكمي المنافسات المقامة على مستوى الجامعة:

الفئة	مقدار المكافأة
1000 – 1500 ريال	عضو هيئة تدريس
500 - 1000 ريال	إداري

• بحد أقصى 3000 ريال لجميع الفئات السابقة/للفصل الدراسي.

4. مكافآت المشرفين على البرامج والأندية الطلابية والمتعاونين مع عمادة شؤون الطلاب من أعضاء هيئة التدريس والإداريين ذوي الكفاءة:

لا تقل عن 1000 ريال ولا تزيد عن 3000 ريال في الفصل الدراسي بناءً على ما يراه مجلس الإدارة ويتم رفعه من تقارير توضح حجم العمل خلال فترة المكافأة.

المادة الثالثة عشرة

5. مكافآت تحقيق المنجزات للطلاب في المشاركات المحلية غير الرياضية:

المركز	الفئة
الأول	5000 ريال لكل طالب/طالبة
الثاني	3000 ريال لكل طالب/طالبة
الثالث	2000 ريال لكل طالب/طالبة

6. مكافآت تحقيق المنجزات في المشاركات الدولية غير الرياضية:

المركز	الفئة
الأول	6000 ريال لكل طالب/طالبة
الثاني	5000 ريال لكل طالب/طالبة
الثالث	4000 ريال لكل طالب/طالبة

• يشترط اخذ الموافقة من الجامعة قبل المشاركة.

المادة الثالثة عشرة

7. مكافآت تحقيق المنجزات الرياضية:

مكافآت الفوز لمنتخبات الجامعة في الألعاب الفردية والجماعية الخارجية			
الفئة للمكافأة (لكل لاعب، وعضو في الجهاز الفني والإداري)			
المركز الثالث	المركز الثاني	المركز الاول	الفئة
500 ريال	1000 ريال	1500 ريال	تحقيق منتخبات الجامعة في الألعاب الجماعية لاحد المراكز الثلاث الأولى
2000 ريال	2500 ريال	3000 ريال	تحقيق منتخبات الجامعة في الألعاب الفردية لاحد المراكز الثلاث الأولى

- يشترط اخذ الموافقة من الجامعة قبل المشاركة.

8. مكافآت حضور التمارين للطلاب أعضاء منتخب الجامعة:

مقدار المكافأة	الفئة
40 - 80 ريال / لكل يوم/ حسب ما يراه الجهاز الفني	الطالب من خارج او داخل نجران

- بحيث لا تتجاوز اجمالي المكافئة 1200 ريال للفرد الواحد/الفصل الدراسي للعبة الواحدة.

المادة الثالثة عشرة

9. مكافآت المشاركة لجميع الأنشطة الرياضية والكشفية والتطوعية والثقافية والاجتماعية:

مشاركات خارجية (خارج السعودية)		مشاركات محلية (خارج نجران)	مشاركات داخلية (داخل نجران)
مكافأة مشاركة لليوم في دول أوروبا وأمريكا وما مائلها في مستوى معيشتها	مكافأة مشاركة لليوم في الدول العربية والاسيوية	مكافأة مشاركة لليوم	مكافأة مشاركة لليوم/حسب ما يراه مشرف المشاركة
350 ريال	250 ريال	150 ريال	40-80 ريال

- بحيث لا تتجاوز إجمالي المكافئة داخل الجامعة وداخل السعودية 1000 ريال للفرد الواحد، و 2000 ريال لخارج السعودية لأجمالي أيام المشاركة
- يشترط اخذ الموافقة المسبقة من الجامعة للمشاركات خارج الجامعة قبل المشاركة.

المادة الرابعة عشرة

نص المادة

يفتح للصندوق بموافقة رئيس الجامعة حساباً مستقلاً له أو أكثر في البنوك والمؤسسات المالية المرخص لها بالعمل في المملكة وتودع فيها إيراداتها ويصرف من الحساب بحوالة بنكية أو شيكات موقعه من اثنين يعتمدهم رئيس الجامعة، ويتولى المدير التنفيذي الإشراف على الحسابات البنكية للصندوق.

القواعد التنفيذية

لا يوجد قاعدة تنفيذية

المادة الخامسة عشرة

نص المادة

يجب أن يكون الصرف في حدود اعتمادات الميزانية التقديرية المعتمدة للصندوق، وبعد إجازتها من المراقب المالي للصندوق واعتماد المدير التنفيذي.

القواعد التنفيذية

لا يوجد قاعدة تنفيذية

المادة السادسة عشرة

نص المادة

لا يجوز صرف أي مبلغ من أموال الصندوق إلا بموجب المستندات الأصلية بما فيها الإلكترونية، وفي حال الصرف بموجب صور المستندات، أو بموجب بدل فاقد، فيتم ذلك وفقاً للقرارات والتعليمات السارية بالمملكة.

القواعد التنفيذية

لا يوجد قاعدة تنفيذية



المادة السابعة عشرة

نص المادة

يجوز تخصيص سلفة مستديمة يحدد مبلغها مجلس الإدارة تستخدم للمصروفات التشغيلية العاجلة اللازمة لتسيير أعمال الصندوق التي لا تزيد قيمتها على خمسة آلاف ريال، وفقاً للضوابط التالية:

1. يتم الصرف باعتماد المدير التنفيذي أو من يقوم مقامه.
2. عدم جواز تجزئة المصروف على غرض محدد بذاته بقصد صرفه من السلفة.
3. يراجع المصروف من السلفة من قبل مجلس الإدارة كل ستة أشهر ليتم تعديل مبلغها لتكون في حدود متوسط المصروف لهذه المدة.
4. يتم استعاضة المصروف بموافقة رئيس مجلس الإدارة أو من يقوم مقامه كلما قاربت على النفاذ ويجب أن تقفل في نهاية السنة المالية وتوريد المتبقي منها لحساب الصندوق.
5. يقوم المدير التنفيذي كل ثلاثة أشهر على الأقل بجرد السلفة ومطابقة ذلك بما هو مقيد بالسجلات.

القواعد التنفيذية

يتم سداد وتصفية السلفة المستديمة حسب المعمول به نظاماً في سداد السلف المستديمة.

المادة الثامنة عشرة

نص المادة

يكون الصرف من الصندوق في حال القروض والإعانات وفقاً للضوابط التالية:

1. أن يقدم طلب القرض أو الإعانة على النموذج المعد لذلك.
2. تُدرس حالة الطالب ويُنسق في ذلك مع الجهات ذات العلاقة في الجامعة.
3. تعرض الطلبات على مجلس الإدارة للبت فيها وتحديد مبلغ الإعانة أو مبلغ القرض ومدة سداده.
4. يجوز لرئيس مجلس الإدارة في الحالات العاجلة صرف مبلغ لا يتجاوز (1000) ألف ريال في حال الإعانة و(2000) ألفي ريال في حال القرض على أن يعرض الأمر على مجلس الإدارة في أول جلسة للعلم والإحاطة.
5. يتم تسديد القرض في الموعد المقرر وذلك بخصمه من مكافأة الطالب الشهرية، على ألا يتجاوز ما يخصم شهرياً (25%) من المكافأة الشهرية وذلك ما لم يقرر مجلس الإدارة خلاف ذلك.
6. عدم إخلاء طرف الطالب المقترض من الجامعة حتى يتم التأكد من سداده لكامل القرض.
7. يجوز بموافقة مجلس الإدارة بناء على توصية رئيس مجلس الإدارة إعفاء الطالب من سداد باقي القرض في الحالات الضرورية التي يقدرها مجلس الإدارة.
8. يسقط القرض أو ما تبقى منه في حال وفاة الطالب.

القواعد التنفيذية

- 1- اعتماد آلية الصرف بتوصية من مجلس إدارة صندوق الطالب وموافقة رئيس الجامعة.
- 2- الطلاب والطالبات الذين لا تنطبق عليهم الشروط يتم تشكيل لجنة لدراسة وضعهم.

المادة التاسعة عشرة

نص المادة

يكون الصرف من الصندوق لدعم الأنشطة الطلابية، وتقديم الجوائز للمشاركين والمتفوقين فيها وفقاً للضوابط التالية:

1. يتقدم المسؤول عن النشاط بطلب إلى رئيس مجلس الإدارة مشفوعاً بما يلي:

أ. الأنشطة التفصيلية ووقت تنفيذها.

ب. الميزانية التقديرية لتنفيذها مع إيضاح مبلغ التمويل من ميزانية الجامعة إن وجد والدعم المطلوب من الصندوق.

القواعد التنفيذية

لا يوجد قاعدة تنفيذية

نص المادة

2. التأكد من توفر المبلغ في ميزانية الصندوق تمهيداً لعرضه على مجلس الإدارة للبت فيه.

القواعد التنفيذية

لا يوجد قاعدة تنفيذية

نص المادة

3. يصرف المبلغ للمسؤول عن النشاط سلفة مؤقتة بعد موافقة مجلس الإدارة، مع أخذ الضمانات اللازمة لسدادها، أو استقطاعها

من راتبه ومستحققاته، بعد موافقة رئيس الجامعة بناء على توصية مجلس الإدارة.

القواعد التنفيذية

يتم سداد وتصفية السلفة المؤقتة حسب المعمول به نظاماً في سداد السلف المؤقتة.

المادة التاسعة عشرة

نص المادة

4. يقدم المسؤول عن النشاط المستندات المؤيدة للصرف وما يؤيد توريد ما قد يتبقى من السلفة لحساب الصندوق للمدير التنفيذي وتقبل خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء الغرض الذي صرفت من أجله.

القواعد التنفيذية

على المسؤول عن النشاط التقيد بتقديم أصول المستندات المؤيدة للصرف على ان تكون مطابقة للبنود التي تم الصرف عليها وفي حالة مخالفة اصول المستندات المقدمة للسداد عن البنود المصروفة عليها، لا يتم سداد العهد ويتم تحميلها على المسؤول عن النشاط وتسجيلها عليه كعهدة تحت التحصيل لحين سدادها، والمتبقي من العهد يتم توريدها لحساب الصندوق.

نص المادة

5. عدم إخلاء طرف المسؤول عن النشاط من الجامعة حتى يتم التأكد من سداده لكامل السلفة.

القواعد التنفيذية

يتولى المدير التنفيذي للصندوق إعداد نموذج الكتروني لإخلاء الطرف ويربط مع الجهات الأخرى بالجامعة ولا يتم إخلاء طرف أي موظف الا بعد سداده لكامل السلفة.

المادة التاسعة عشرة

نص المادة

6. يجوز لرئيس مجلس إدارة الصندوق في حال الاستعجال وتقييمه للحالة، صرف جزء من الدعم المطلوب قبل العرض على مجلس الإدارة على أن يُعرض على المجلس في جلسته التالية لأخذ موافقته على ذلك على ألا يتجاوز المبلغ (20%) من قيمة الدعم المطلوب، وتحدد القواعد التنفيذية الضوابط والإجراءات لذلك.

القواعد التنفيذية

لرئيس مجلس الإدارة في الحالات المستعجلة صرف جزء من مبلغ الدعم قبل عرضه على مجلس الإدارة وفقاً للضوابط التالية:

1- يقدر رئيس مجلس الإدارة حالة الاستعجال وفق المعطيات والظروف المصاحبة لطلب الصرف.

2- يتأكد رئيس مجلس الإدارة من توفر الاعتمادات المالية اللازمة قبل الصرف.

3- ألا يزيد المبلغ المقرر صرفه عن 20% من قيمة الدعم المطلوب.

4- يتم الصرف لإعمال هذه الفقرة من خلال التوجيه المباشر من رئيس مجلس الإدارة للمسؤول عن الصرف.

5- يتم توثيق الصرف للجزء المنصرف ويوقع من المسؤول عن الصرف ومستلم المبلغ.

6- بعد الصرف يعرض المدير التنفيذي للصندوق على مجلس الإدارة في أول اجتماع له تفاصيل الحالة التي استدعت الصرف العاجل للموافقة عليها.



- يكون الصرف من الصندوق لإقامة المشروعات الاستثمارية وفقاً للضوابط التالية:
- 1- ألا يؤثر على أوجه الصرف الأخرى للصندوق الواردة في المادة (الثالثة عشرة) من هذه اللائحة.
 - 2- وجود دراسة جدوى اقتصادية للمشروع مقره من مجلس الإدارة ومعددة من رئيس الجامعة.
 - 3- أن يكون الصرف على الاستثمار من حساب الفائض المتراكم للصندوق.

القواعد التنفيذية

- 20-1 يكون للصندوق لجنة للاستثمار باسم (اللجنة الدائمة للاستثمار وتنمية الموارد الخاصة بالصندوق) تشكل بناء على اقتراح من مجلس إدارة صندوق الطالب ويتم معاملتها حسب الضوابط التالية:
- 1- تكون مدة عضوية اللجنة الدائمة للاستثمار وتنمية الموارد الخاصة بالصندوق سنتين قابلة للتجديد لمرة واحدة.
 - 2- يقرر رئيس الجامعة المشاريع الاستثمارية للصندوق وذلك بناءً على توصية مجلس الإدارة و اقتراح اللجنة الدائمة للاستثمار وتنمية
 - 3- تصرف للجنة الدائمة للاستثمار وتنمية الموارد الخاصة بالصندوق مكافآت جلسات حسب المعمول به في المادة الخمسون من اللائحة المنظمة لشؤون منسوبي الجامعات السعوديين من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم حسب التالي:
 - 4- يصرف لكل من يشترك في إحدى اللجان الدائمة التي تشكل في الجامعات مكافأة قدرها (200) مئتا ريال عن كل جلسة إذا تمت خلال وقت الدوام الرسمي و(300) ثلاثمائة ريال عن كل جلسة إذا تمت خارج وقت الدوام الرسمي وبحد أقصى قدره ستة آلاف ريال في السنة المالية الواحدة.

4- يكون توصيفها حسب توصيف اللجان الدائمة كآتي :

- أن يتم تأليفها وفق أحكام نظام مجلس التعليم العالي والجامعات ولوائحه.
- أن لا تكون من طبيعة عمل مسؤول واحد ومسؤولياته بمفرده.
- أن تكون ذات طبيعة مستمرة.
- أن تكون طبيعة عمل اللجنة على مستوى الجامعة.
- أن يكون بعض أعضائها من أعضاء هيئة التدريس أو من ذوي المراتب العليا الذين لا يمكن معاملتهم بموجب مكافآت خارج وقت الدوام.

5- أن تكون بقرار مجلس إدارة صندوق الطالب على ألا يقل عدد اجتماعاتها عن أربع اجتماعات في السنة.

20-2 يكون الصرف من الصندوق في الأغراض والتكاليف والدراسات والتعاقدات والمستلزمات ذات العلاقة بالمشاريع الاستثمارية للصندوق وفقاً للضوابط التالية:

- أ- ألا يؤثر على أوجه الصرف الأخرى للصندوق الواردة في المادة الثالثة عشرة من هذه اللائحة.
- ب. وجود دراسة جدوى اقتصادية للمشروع مقره من مجلس الإدارة ومعتمدة من رئيس الجامعة.
- ج. يستثمر الصندوق إيراداته في مجالات مرجحة للكسب بما يضمن له الحصول على مورد ثابت.
- د. يجوز لمجلس الإدارة صلاحية استثمار الأموال التي تمثل التزامات على الصندوق.
- هـ. تودع إيرادات الاستثمار في حساب صندوق الطالب في أحد البنوك أو المؤسسات المالية المرخص لها بالعمل في المملكة.
- و. يعمل الصندوق ما أمكن على تخصيص ثلث إيرادات الاستثمار الحالية لاستثمارات جديدة بشرط ألا يؤثر تنمية رأس المال وتحقيق الاستفادة المالية ذلك أهداف الصندوق.



المادة الحادية والعشرون

نص المادة

يطبق على عمليات تأمين المشتريات والتكليف بالأعمال للصندوق ومشروعاته القواعد والإجراءات التي تطبق في الجامعة وفقاً للصلاحيات المنصوص عليها في اللائحة المنظمة للشؤون المالية في الجامعات.

القواعد التنفيذية

لا يوجد قاعدة تنفيذية

الفصل السابع (الحسابات)

المادة الثانية والعشرون

نص المادة

يكون للصندوق نظام محاسبي مناسب يتفق مع الأنظمة واللوائح المعمول بها في الجامعة والسياسات والإجراءات المالية والمحاسبية المعتمدة للصندوق.

القواعد التنفيذية

لا يوجد قاعدة تنفيذية



المادة الثالثة والعشرون

نص المادة

تطبق على مستودعات الصندوق الأحكام والقواعد والإجراءات المطبقة في الجامعة.

القواعد التنفيذية
لا يوجد قاعدة تنفيذية

المادة الرابعة والعشرون

نص المادة

يطبق على مستندات الصندوق وسجلاته ودفاتره ووثائقه قواعد الحفظ المطبقة في الجامعة.

القواعد التنفيذية
لا يوجد قاعدة تنفيذية

المادة الخامسة والعشرون

نص المادة

يقوم مراجع الحسابات الخارجي بمراجعة حسابات الصندوق وقوائمه المالية، وإبداء الرأي المهني عليها ورفعها إلى مجلس الإدارة لمناقشتها تمهيداً لرفعها إلى مجلس الجامعة.

القواعد التنفيذية
لا يوجد قاعدة تنفيذية

المادة السادسة والعشرون

نص المادة

يحول فائض إيرادات الصندوق عن مصروفاته في نهاية السنة المالية إلى حساب يسمى حساب الفائض المتراكم للصندوق، ويصرف من هذا الحساب بقرار من مجلس الجامعة وفق أوجه الصرف المحددة في هذه اللائحة.

القواعد التنفيذية

- 1- 26 يتولى المدير التنفيذي للصندوق الرفع لمجلس الإدارة بطلب فتح حساب بنكي في أحد البنوك والمصارف المعتمدة لدى الجامعة باسم حساب الفائض المتراكم للصندوق.
- 2- 26 يقررئيس الجامعة بناءً على توصية مجلس الإدارة الاشخاص المخولين بالتوقيع بالسحب من الحساب.
- 3- 26 يتولى المدير التنفيذي مع المختص تحويل فائض إيرادات الصندوق عن مصروفاته للحساب خلال فترة ايقاف عمليات الصرف لنهاية السنة المالية وقبل اقفال الحساب الختامي.
- 4- 26 يكون الصرف من حساب الفائض بتوصية من مجلس إدارة صندوق الطالب وموافقة رئيس الجامعة.

المادة السابعة والعشرون

نص المادة

يعد الصندوق حساباته الختامية وقوائمها المالية ويرفعها لمجلس الإدارة مرفقاً بها تقرير مراجع الحسابات الخارجي في مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية تمهيداً لاعتمادها من مجلس الجامعة.

القواعد التنفيذية

1-27 تشكل لجنة باسم (لجنة اغلاق الحساب الختامي لصندوق الطالب) بناء على اقتراح من المدير التنفيذي وموافقة مجلس إدارة صندوق الطلاب واعتماد رئيس الجامعة على ان لا يتجاوز عدد أعضاء اللجنة عن اربعة أعضاء إضافة لرئيس اللجنة، حيث تشكل اللجنة لغرض:

- 1- حصر السلف القائمة.
- 2- إعداد خطابات إقفال السلف وإرسالها.
- 3- استقبال السلف وإقفالها وأرشفة مستنداتها.
- 4- إعداد قيود اليومية الخاصة بشهر ديسمبر.
- 5- إقفال بنود الصرف.
- 6- متابعة مستحقات سلف الطلاب وتحصيلها.
- 7- إعداد قائمة الدخل.
- 8- إعداد قائمة المركز المالي.
- 9- المتابعة مع المراجع الخارجي لإعداد الحساب الختامي وتقرير المراجعة.



المادة السابعة والعشرون

27 - 2 يتم تحديد مكافأة أعضاء اللجنة حسب المعمول به في المادة الخمسون من اللائحة المنظمة لشؤون منسوبي الجامعات السعوديين من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم.

27-3 تعد اللجنة الحساب الختامي للصندوق مرفقاً به جميع القوائم المالية متضمنه تقرير المراجع الخارجي خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية.

27 - 4 يقر مجلس الجامعة الحساب الختامي للصندوق متضمناً القوائم المالية وتقرير المراجع الخارجي بناء على توصية اللجنة (لجنة إغلاق الحساب الختامي لصندوق الطالب) بعد العرض على مجلس الإدارة في مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية.

المادة الثامنة والعشرون

نص المادة

كل ما لم يرد به نص خاص في هذه اللائحة يطبق بشأنه الأنظمة واللوائح المعمول بها في الجامعة.

القواعد التنفيذية

لا يوجد قاعدة تنفيذية

المادة التاسعة والعشرون

نص المادة

يصدر مجلس الجامعة القواعد التنفيذية لهذه اللائحة.

القواعد التنفيذية

تراجع القواعد التنفيذية لهذه اللائحة كل ثلاث سنوات أو متى ما دعت الحاجة لذلك.

المادة الثلاثون

نص المادة

تسري أحكام هذه اللائحة على الجامعات التي تطبق نظام مجلس التعليم العالي والجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٢٧) وتاريخ ٢/٣/١٤٤١ هـ بحسب النظام المعمول به في الجامعة.

القواعد التنفيذية

لا يوجد قاعدة تنفيذية

المادة الحادية والثلاثون

نص المادة

لمجلس شؤون الجامعات حق تفسير هذه اللائحة.

القواعد التنفيذية

لا يوجد قاعدة تنفيذية

المادة الثانية والثلاثون

نص المادة

تحل هذه اللائحة بالنسبة للجامعات محل اللائحة المنظمة لصناديق الطلبة بالمؤسسات التعليمية الصادرة بقرار مجلس التعليم العالي رقم (Delta * 1423/27 / 12) وتاريخ ٢/١١/١٤٢٣ هـ ويعمل بها من بداية السنة المالية التالية لتاريخ إقرارها من مجلس شؤون الجامعات ويلغى كل ما يتعارض معها من أحكام.

القواعد التنفيذية

لا يوجد قاعدة تنفيذية



عمادة شؤون الطلاب .. الطلاب أولاً

017-541 8287

@nu_edu_sa

<https://dsaf.nu.edu.sa>